" كتاب دورى "

رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩

بشأن

الاحتفاظ بوظائف المؤقتين أثناء مدة تجنيدهم

تنص المادة (٤٣) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية على أنه [يجب على الجهاز الإداري للدولة ووحدات الحكم المحلى " الإدارة المحلية " والهيئات العامة ووحدات القطاع العام أيا كان عدد العاملين فيها أن يحتفظوا لمن يجند من العاملين بوظيفته أو بعملة أو بوظيفة أو بعمل مماثل إلى أن ينتهي من أداء الخدمة العسكرية والوطنية .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على العاملين بعقود مؤقتة أو محددة المدة بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الحكم المحلى " الإدارة المحلية " والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وذلك إلى نهاية مدة عقودهم..........) .

وقد صدرت فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة ٢٠٠٥/٣/١٦ والتي جاء بها [أن المشرع فى قانون الخدمة العسكرية الزم جهة الإدارة بالاحتفاظ للعامل بوظيفته أثناء فترة تجنيده سواء أكان معينا على وظيفة دائمة أو بعقد مؤقت فإذا كان معينا بصفة دائمة على وظيفة دائمة أحتفظ للمعين بوظيفته حتى انتهاء مدة تجنيده وإذا كان معينا بصفة مؤقتة على وظيفة مؤقتة أو بعقد محدد المدة فيحتفظ له بوظيفته طوال مدة تجنيده وحتى انتهاء مدة تعاقده أيهما أقرب ما لم تقرر الجهة الإدارية تجديد العقد وحينئذ يظل المجند محتفظا بوظيفته حتى نهاية مدة تجنيده أو مدة تعاقده] .

وعليه فإنه إذا انتهت مدة تجنيد المؤقت أثناء مدة العقد يعود لاستلام عمله بالوظيفة المؤقتة وبذات الصفة أما إذا انتهت مدة العقد قبل انتهاء مدة التجنيد فلا يجوز الاحتفاظ له بعد انتهاء عقده بوظيفته .

وللجهة الإدارية فى هذه الحالة تجديد التعاقد مع العامل المؤقت المجند وفقا للاحتياجات الفعلية وحتى انتهاء مدة تجنيده ويحتفظ له فى هذه الحالة بوظيفته وحتى لا يضار العامل المؤقت المجند بسبب تجنيده .

وتفضلوا بقبول وافر تحياتى وخالص تقديرى ،،،

رئيس

الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

((دكتور / صفوت النحاس))

تحريرا فى / /٢٠٠٩

كشف توزيع السادة

السادة الوزراء

السادة المحافظون

السادة رؤساء الهيئات والأجهزة المستقلة

السادة رؤساء وحدات التنظيم والإدارة بالوزارات والهيئات

مدير ومديريات التنظيم والإدارة

حسن/ ...